

**مرسوم بقانون رقم 21 لسنة 2012
بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات وتعديل
بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن
انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية
وجمعیات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء
مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بتواعيد اعداد
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة
المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1970 بشأن قانون تنظيم
القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل سنة 1979 في شأن نظام
الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية ، ووزير العدل والشئون القانونية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه ،

مادة (1)

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية العليا للانتخابات) تتولى
الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق
مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات .
وتشكل اللجنة من تسعة مستشارين برئاسة أقدمهم يرشحهم
المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بتدبيرهم بالإضافة إلى عملهم الأصلي مرسوم ، بناء على
عرض وزير العدل وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء .
ويكون للجنة أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد كاف من
الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير العدل .

مادة (2)

تختص اللجنة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي :

- (1) وضع خطة عامة للعملية الانتخابية بجميع مراحلها
بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (2) التحقق من نوافر الشروط القانونية في المرشحين وإصدار
القرارات اللازمة في هذا الشأن .
- (3) ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية
واحتمالية لرئاسة اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية
لإدارة العملية الانتخابية .
- (4) الإعداد والنهوض لإجراءات الانتخابات ومتابعة مجرى

- للقار الانتخابية للجان وأصدأر التعليمات المنظمة في شأنها .
- (5) الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ، متابعة التحقق من مطابقتها للقانون .
- (6) التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيادة ، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان .
- (7) إيداء الرأي القانوني فيما يعرض على اللجان الانتخابية من مشكلات أو معوقات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- (8) تلقي البلاغات والشكاوي من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها ، وإيلاء العناية العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية .
- (9) وضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني الكويتية والدولية المعنية بتزاعة وشفافية الانتخابات ، واتخاذ القرارات بشأنها .
- (10) متابعة نتائج فرز صناديق الانتخابات أولاً بأول بالتنسيق مع رؤساء اللجان الانتخابية الفرعية والأصلية والرئيسية .
- (11) نشر النتيجة النهائية للانتخابات من واقع التلغ المعلنه من رؤساء اللجان الرئيسية .
- وعلى اللجنة إعداد تقرير نهائي عن سير العملية الانتخابية متضمناً الاقتراحات المناسبة لتطويرها ، وتقديم نسخة منه إلى كل من وزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (3)

للكمة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجاناً فرعية تولف من أعضائها ومن غيرهم لمعاونتها في أداء بعض مهامها ، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات ، وذلك لمتابعة سير العملية الانتخابية والحملات المتعلقة بها ، لضمان نزاهتها وشفافيتها والتزامها بالقانون وقرارات اللجنة .

مادة (4)

لأعضاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات الحضور في جمعية الانتخاب بجميع اللجان الانتخابية لمتابعة سير العملية الانتخابية ، وعلى رؤساء اللجان وأعضائها تلقي تعليماتهم من هذه اللجنة وتنفيذ قراراتها .

وتلتزم أجهزة الدولة بمعاونة اللجنة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قراراتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات ترى لزومها في سبيل مباشرة اختصاصاتها .

مادة (5)

تضع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات لائحة داخلية تنظم أعمالها ، وتكون للجنة موازنة تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

مادة (6)

يستبدل بنصوص المواد (20) و (21) و (25) ، والفقرة الثالثة

ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية .

مادة (36)قرة ثانية :

ويحرر محضر الفرز التجميعي لنتيجة مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محاضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ، وتعرض نسخة من جدول نتائج الفرز التجميعي لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه .

مادة (39) للقرتين (3) و (4) :

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ، ويحرر محضراً بنتيجة الانتخاب للدائرة من أصل وصورتين يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة رؤساء اللجان الأصلية وأعضائها الحاضرين ، ويرفق بأصل المحضر محاضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية ، وتوضع كل من المصورتين بمغلف خاص ويختم بالشمع الأحمر .

ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية وإحدى صورتي محضر نتيجة الانتخاب المغلقتين إلى الامانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى وزارة الداخلية ، كما يقوم بتسليم الصورة المغلقة الثانية من محضر نتيجة الانتخاب إلى اللجنة الوطنية العليا للانتخاب ، ولرئيس اللجنة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا للانتخابات تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب أسمائهم خلال 72 ساعة من إعلان النتيجة إذا كان قد تمهيداً بسبب إعطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات . وعلى رئيس اللجنة دعوة الأطراف المعنية لحضورهم أو تمثيلاً يتوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم الاجتماع الذي يخصهم لهذا الغرض ، ولهم إيداء ملاحظاتهم في هذا الاجتماع .

مادة (7)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

وزير العدل والشؤون القانونية

جمال أحمد شهاب

احمد حمود الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 ذي الحجة 1433هـ

الموافق : 22 أكتوبر 2012م

من المادة (35) ، والمادة (36) ، والفقرة الثانية من المادة (36) مكرراً ، والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (39) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المشار إليه التصور من التالية :

مادة (20) :

تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات .

وتفقد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتمطى عنها الاتصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر ، كشف المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح .

مادة (21) :

يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار كأمين يخصم للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التي اعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين .

مادة (25) :

إذا لم يتقدم في دائرة انتخابية من المرشحين ترشيحاً صحيحاً أكثر من العدد المطلوب انتخابه ، أعلنت اللجنة الوطنية العليا للانتخابات فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجة إلى إجراء الانتخاب في الدائرة .

مادة (35) قرة ثالث :

ولا يجوز البدء في فرز الأصوات بالدائرة إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع لجانها .

مادة (36) :

تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ، ويحرر كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين .

وفور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالنداء العلني ، مع تمكين جميع الحاضرين من رؤية ورقة الانتخاب ، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ، وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه ، وتعاد أوراق الانتخاب بعد ذلك إلى الصندوق مع محضر الانتخاب ونسخة من محضر الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبعها برفقة رئيس اللجنة ومندوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق